

لو يقيم البيعة على حق عليه وانما يقبضها على حق له كذا في
كسبيين **قوله** صورته ان يدعى انه قال في البحر هذه صورة
دعوى العقد فينبغي ان لا يقبل اصله وقال في كسبيين ان
كان اى دعوى المرتهن هكذا المطالبه باعادة رهن كذا او
كذا وكان رهنه عندى على كذا ثم عصبه او سرقة مثله
فله شك ان هذا دعوى العقد فاختلفت وكذا عند
يوجب ان لا يقضى بشئ لان عند المرتهن يختلف به
اهم اختار **قوله** في نظير يسبح اذ في الدرر في اول المدعي
للحاجة الى اثبات العقد **قوله** وهذه ثمان مساندا
الموادة غير ثابت بخط المره **قوله** جازت الشهادة على الافر
لانه دعوى المال لانه باقره يسقط القصاص ويقع
الطهارة والعمق فيدعى دعوى المال المرد عن سبب كما
في كسبيين **قوله** ولا يقضى بالنكاح لان المقصود من
اجابته اثبات سبب والنكاح بالف في النكاح بالف
وخسماية فيبطل الشهادة سواء كان المدعى هو الزوج او
المرأة هي المدعية لو متاع ثبوت النكاح باقر الوجدان
في كسبيين **قوله** وان ادعى المرتهن بان قال المطالب بالف
وخسماية لعل عليه على رهن له عندى كما في كسبيين **قوله** جازت
شهادتهما على الافر لان دعواه في الدين بانه خوف لان
الرهن لا يكون الا بعد تقدم الدين فقبيل البيعة فيحق
ثبوت الدين كما في سائر الديون ويثبت الرهن بالفحص

ربو

وتبعاً للدين كما في الدرر **قوله** فمضى بالف يعنى باقر المالك
قاله المالك على **قوله** يعنى بالف لا نقا لهما انه هكذا في كسبيين
وكذا في حط المم فيصوب بالف وصورة شهد احد كشاهد
بنكاح بالف والاخر بالف وخسماية تقبل هذه الشهادة
عند الزوج وحكم بفسخ النكاح بالف لان هذا دعوى
المالك فصار كدعوى المالك وصار كدعوى الزوج الخ لم
عليها واختلفت كشاهدان عليها وقاله لو قبل هذه الشهادة
ولا يقضى بشئ كما في كسبيين سواء كان المدعى الزوج او المرأة
هي المدعية وقيل اختلفت فيما اذا كانت المرأة هي المدعية
واما اذا كان المدعى هو الزوج فقصد العقد لا المال وله
تقبل بيعة بالاجماع والا ولد هو الا وهو وملك المورث
قوله وملك المورث انه قال في البحر قيد بالملك لان اثبات ثبوت
المورث له يتوقف على اجماع في كسبيين اذ في دار الخ يد جبر
ان اباة اشترها من دى كيد بالف درهم ومات ابو محمد
الباع ذلك هو دعواه وان لم يذ كر في دعواه ان اباة مات
وتركها مائة له وهو كذا في الشرط عند الزوج ومحمد في
الدعوى ثم القاضي يسأل البيعة فاذا اقام البيعة على ذلك
وقالوا لو تعلم له وارثا غيره يقضى كقاضى بالبيعة ويامر المدعي
ان ينفذ الثمن ولو كانت الدار في يد رجل اخر غير الباع
بد من اقرضه الدعوى هو وبد ظهر ان لجر شرط صحة الدعوى
لو كما يتوهم من كلام المصنف من انه شرط القضا بالبيعة فقط